



الوفاء العراقية

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عيراقى

محتويات
العدد
٤٥٧١

- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠).
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل).
- مرسوم جمهوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
- بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ صادر عن وزارة المالية
- بيان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار.

العدد ٤٥٧١ ١٨ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ / ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٠ م السنة الحادية والستون
رؤماره ٤٥٧١ ١٨ جمادى يه كه م ١٤٤١ ك / ١٣ كانونى دووه م ٢٠٢٠ ز سالى شهستا ويه كه مين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
١	التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠	١
٥	التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل	٢
مراسيم جمهورية		
١٤	تعيين السادة أعضاء مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	١
بيانات		
١٥	صادر عن وزارة المالية بتعيين السيد (عبد الجبار ناجي فرحان) في الهيئة العامة للكمارك عضو احتياط في المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى	٤
١٦	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	١٧



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

قانون

التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١- يضاف بند جديد (خامساً) للمادة (١) من القانون ويعاد تسلسل البنود في المادة

(١) لتصبح (عشرة) بنود ليكون بالشكل الآتي:

خامساً - ذوو المهن الصحية الساندة: هم خريجو الاختصاصات للكليات والأقسام والفروع

والعناوين الوظيفية الآتية :

أ. كليات العلوم للأقسام (الحياة ، الكيمياء ، الفيزياء ، الفيزياء الحياتية ، البيئة ،

التحليلات المرضية).

قوانين

- ب. الكيمياء التطبيقية (العلوم التطبيقية).
- ج. الفيزياء التطبيقية وعلوم تكنولوجيا الليزر (العلوم التطبيقية).
- د. التقانات الاحيائية والتقانة الاحيائية والتقنيات الاحيائية لجميع الاقسام والفروع والكليات منها (العلوم والعلوم التطبيقية او ما يعادلها وفقا للقانون).
- هـ. كلية العلوم الطبية التطبيقية للاقسام (التحليلات المرضية ، الصحة البيئية).
- و. معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية للدراسات العليا.
- ز. هندسة الطب الحيوي.
- ح. هندسة تقنيات الاجهزة الطبية.
- ط. التحليلات المرضية للاقسام كل من كليات (العلوم التطبيقية ، الكليات الاخرى بنفس العناوين).
- ي. علوم الاغذية.
- ك. خريجو كليات واقسام البيئة تشمل (علوم البيئة ، العلوم التطبيقية وما يعادلها).
- ل. الاحصاء الصحي.
- م. الصحة البيئية.
- ن. الهندسة البيئية.
- س. هندسة تقنيات البيئة والتلوث.
- ع. هندسة الاطراف والمساند الصناعية.
- ف. هندسة السيطرة والنظم الطبية.
- ص. هندسة الليزر والالكترونيات البصرية وخريجو معهد الليزر للدراسات العليا.

قوانين

المادة ٢-٢- يضاف بند جديد(ثانياً) للمادة (٣) من القانون ويعاد تسلسل بنود المادة لتصبح (اربعة) بنود ليكون بالشكل الآتي:

ثانياً: أ. يعين ذوو المهن الصحية الساندة الوارد ذكرهم في البند (خامساً) من المادة (١) من هذا القانون موظفين وفق القانون وحسب احتياج وزارة الصحة بتحديد نسبة مئوية لهم من مجموع التعيينات المعلنة من قبل وزارة الصحة وتنظم بتعليمات يصدرها وزير الصحة.

تلزم وزارة الصحة بشمول ذوي المهن الصحية الساندة الوارد ذكرهم بالبند (خامساً) من المادة (١) من هذا القانون بالتعيين من درجات حركة الملاك (الحذف والاستحداث) في وزارة الصحة ودوائر الصحة في المحافظات بنسبة ٢٥% من الدرجات الشاغرة من الحذف والاستحداث سنوياً .

المادة ٣-٣- اضافة مادة جديدة للقانون لتكون المادة (٤) من القانون ويعاد تسلسل المواد تبعا لذلك:

المادة ٤-٤- أولاً: تسري احكام قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية فيما يخص التدرج الطبي والصحي على ذوي المهن الصحية الساندة وفق احكام خاصة يصدرها وزير الصحة .

ثانياً: يتمتع المشمولون بالفقرة خامساً من المادة (١) من هذا القانون بما يتمتع به اقرانهم من ذوي المهن الصحية من مخصصات الخطورة الممنوحة من قبل وزارة الصحة.

المادة ٤-٤- لمجلس الوزراء اضافة اية تخصصات صحية او طبية للبند (خامساً) من المادة (١) لمواكبة الاختصاصات العلمية الحديثة التي تدخل في سياق عمل وزارة الصحة .

المادة ٥-٥- على مجلس الوزراء اصدار نظام خاص بالنسبة للاختصاصات البيئية المدرجة في البند (خامساً) من المادة (١) من هذا القانون والحاقها بوزارة البيئة في حال فصل وزارة البيئة عن وزارة الصحة .



قوانين

المادة -٦- على وزير الصحة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة -٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض الاستفادة من الاختصاصات العلمية واسنادها بشمولها بالتعيين المركزي في وزارة الصحة من ذوي المهن الصحية الساندة بنسب مئوية تحددها الوزارة للاستفادة من الطاقات والتخصصات الساندة لخدمة القطاع الصحي والبيئي،
شُرِعَ هذا القانون.



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

قانون

التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية

والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- يلغى نص البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٣) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

المادة -٣- تشكل بموجب هذا القانون ما يأتي:

أولاً: ثلاث لجان مركزية (واحدة منها لإقليم كردستان) ويكون مقرها في بغداد

وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وتعمل بالتنسيق مع دائرة شهداء

ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة

الشهداء فيما يتعلق بملفات الشهداء والمختطفين والمفقودين والمصابين فقط

وللأمانة العامة لمجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لعمل هذه اللجان .

قوانين

ثانياً: لجنة فرعية او اكثر في بغداد واقليم كردستان وكل محافظة غير منتظمة في اقليم وثلاث لجان فرعية في المحافظات التي شهدت او تشهد العمليات المذكورة في القانون تسمى (اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية) ترتبط بدائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء ، وتعمل بالتنسيق مع المحافظة ، وللجنة الحق وبحسب الحاجة فتح مكاتب لها في الوحدات الادارية والاقضية والنواحي للمحافظة ، وتلتزم المحافظة بتامين مستلزمات عمل اللجان كافة.

المادة - ٢- يلغى نص الفقرات (أ) و (س) و (و) من البند (أولاً) من المادة (٤) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

المادة - ٤- أولاً: أ. قاض من الصنف الاول او الثاني يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى.. رئيساً.

س. ممثل عن وزارة الاسكان والاعمار بعنوان مهندس عضواً.

و. ممثل عن مؤسسة الشهداء عضواً.

المادة - ٣- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٥- ثانياً: ينعقد اجتماع اللجنة المركزية بحضور رئيسها او من ينوب عنه وثلثي

عدد اعضائها ، ولا يقل عدد اجتماعاتها عن (٣) ثلاثة اجتماعات اسبوعياً

وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة من اصوات الاعضاء الحاضرين وعند

تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة - ٤-

أولاً: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (اولا) من المادة (٦) من القانون ويعدل البند

(ثالثاً) من ذات المادة ويحل محلها ما يأتي:

المادة - ٦- أولاً: أ. قاض يرشحه رئيس المنطقة الاستئنافية .. رئيساً.

قوانين

ثالثاً: لكل لجنة فرعية مكتب سكرتارية يديره موظف من مؤسسة الشهداء حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين ينسبهم الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم.

ثانياً: يضاف بند الى المادة (٦) من القانون ويكون تسلسله (تاسعا) ويقرأ بالشكل الاتي:

تاسعاً: تتولى الجهات المعنية تسهيل إصدار الاوراق التحقيقية الخاصة بحالات الوفاة والتي لم يتمكن ذووهم انجازها لأسباب خارجة عن ارادتهم .

المادة-٥- يعدل البند (أولاً) من المادة (٧) من القانون ويقرأ بالشكل الاتي:

المادة -٧- أولاً: أ. للمتضرر او ذويه او وزارة المالية او مؤسسة الشهداء او هيئة التقاعد الوطنية او لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات وتوصيات اللجان الفرعية واللجان المشكلة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى اللجنة المركزية خلال (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بها وحسب ما يستجد من وثائق او مستمسكات جديدة .

ب. تتولى اللجنة المشكلة وفق المادة (٩ - أولاً) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ تدقيق ملفات المشمولين بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بنفس الآلية التي تعمل بها .

المادة -٦- يعدل نص الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (١١) من القانون وتقرأ بالشكل الاتي:

المادة -١١- ثانياً: ب. اذا احيل المشمول بأحكام الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة الى التقاعد لإصابته بنسبة عجز (٧٥%) فأكثر يمنح راتباً تقاعدياً مساوياً للراتب والمخصصات التي كان يتقاضاها اقرانه او راتباً تقاعدياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل او اي قانون يحل محله .

قوانين

المادة -٧- أولاً: يلغى نص صدر المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٢- مع مراعاة احكام المادة (١١) من القانون يمنح المشمولون راتباً تقاعدياً

وفق الآتي :

ثانياً: يلغى نص الفقرة (د) من البند اولا والبند (رابعاً) من المادة (١٢) من القانون

ويحل محلها ما يأتي :

أولاً: د. يمنح من اعاقه العجز بنسبة من ٢٩% فما دون مكافأة اصابة وتحتسب

وفق المعادلة (نسبة العجز مضروباً x (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن

كل درجة عجز) وتسري على الحالات السابقة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتتولى هيئة التقاعد صرف المكافأة وتسوية المبالغ

المرتتبة عليها .

رابعاً: أ. في حالة كون الشهيد اعزباً او مطلقاً او (الذي توفيت زوجته ووالداه متوفيان

قبله او بعده) يستحق الراتب التقاعدي وقطعة الارض المنصوص عليها

بأحكام هذا القانون الاخوة والاخوات الاشقاء وفي حال تعذر وجودهم ينتقل

الى الاخوة والاخوات غير الاشقاء ، ويسري حكم هذا البند على المشمولين

بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

ب. يعد بحكم الشهيد الاعزب الشهيد المطلق او الذي توفيت زوجته قبل او بعد

استشهاده وليس لديها اولاد منه .

ثالثاً: يعدل نص الفقرة (د) من البند (سادساً) من المادة (١٢) من القانون وتضاف

الفقرات (هـ) و (و) و (ز) الى هذا البند وتقرأ بالشكل الآتي:

سادساً: د. البنت او الاخوت لحين الزواج او التعيين ويعاد عند انتهاء العلاقة الزوجية

ويسري هذا الحكم على المشمولين بأحكام قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

هـ. تستحق زوجة الشهيد (المتزوجة) وغير الموظفة ولديها اولاد من الشهيد

الراتب التقاعدي المنصوص عليه في هذا القانون وبما لا يقل عن نصف

الحد الأدنى للراتب المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩)

قوانين

لسنة ٢٠١٤ المعدل او اي قانون يحل محله ويسري هذا الحكم على المشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

و. تستحق زوجة الشهيد (المتزوجة) وغير الموظفة وليس لديها اولاد من الشهيد ووالداه متوفيان قبله او بعده راتباً تقاعدياً لا يقل عن الحد الأدنى المقرر بقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل او اي قانون يحل محله ، ويوزع باقي الراتب المنصوص عليه بأحكام هذا القانون على (الاخوة والاخوات) الاشقاء بالتساوي ، وتسري احكام هذه الفقرة على المشمولين في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

ز. تستحق زوجة الشهيد (غير المتزوجة) وغير الموظفة وليس لديها اولاد من الشهيد ووالداه متوفيان قبله او بعده نصف الراتب المقرر وفق احكام هذا القانون والنصف الاخر للأخوة والاخوات الاشقاء ويوزع بينهم بالتساوي .

رابعاً: يعدل نص البند ثامناً من المادة (١٢) من القانون وتقرأ بالشكل الآتي:

المادة -١٢- ثامناً: إذا كان الشهيد متزوجاً بأكثر من زوجة فتمتع كل واحدة من زوجاته والمستحقون من اولاده منها بنفس الحقوق والامتيازات المقررة للعائلة الواحدة بموجب احكام هذا القانون ويعتبر وجود الزوجة منفرداً او الاولاد منفردين بحكم العائلة الواحدة لأغراض تطبيق احكام هذا البند ، مع مراعاة الفقرات (هـ - و - ز) من البند (سادساً) من هذه المادة .

المادة -٨- يضاف البنود الى المادة (١٢) من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (الاحكام الختامية) ويكون تسلسله (احد عشر) و(اثنا عشر) ويقرأ بالشكل الآتي:

احد عشر: أ. للمشمول بأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل الحاصل على شهادة اخرى مساوية او اعلى من الشهادة المعين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها والحق باحتساب ومعادلة الشهادة العليا

قوانين

استثناءً من تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ وتسري احكام هذا (البند) على المشمول بأحكام قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

ب. تلزم دائرة الدراسات والتخطيط في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمنح كل فئة من فئات الشهداء (النظام البائد ، ضحايا الارهاب ، الحشد الشعبي والبيشمركة) نسبة (١٠%) للدراسات الاولية الصباحية ونسبة (١٠%) للدراسات الاولية المسائية .

اثنا عشر: أ. يشمل موظفو مؤسسة الشهداء بالمادة (١٥) من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

ب. على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات تسهيل اجراءات نقل الموظفين المشمولين بأحكام هذا القانون الى مؤسسة الشهداء- دائرة ضحايا العمليات الحربية والاططاء العسكرية والعمليات الارهابية لسد الحاجة من الموظفين ولغرض الاسراع في حسم الملفات.

المادة -٩- يلغى نص المادة (١٧) من القانون، ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٧- يستثنى من احكام هذا القانون من صدرت بحقهم قرارات قضائية الى حين ثبوت براءتهم عن جرائم الارهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، أو ممن ينطبق عليهم حكم البندين (أولاً وثانياً) من المادة (٥) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

المادة-١٠- يلغى نص المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢٠- أولاً: يمنح ذوو الشهداء والمصابين من منتسبي قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة والاجهزة الأمنية الحقوق والامتيازات المنصوص عليها بأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الخاصة بهم .

ثانياً: يمنح الشهيد او المصاب المحال الى التقاعد جراء الاصابة من الموظفين ومنتسبي القوات المسلحة والقوات الامنية في وزارتي الدفاع والداخلية وهيأة الحشد الشعبي مكافأة خدمة تعادل الراتب

قوانين

التقاعدي مضروباً $x 12$ ممن لم يستلم مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل .

ثالثاً: تلزم هيئة التقاعد الوطنية في حال قطع الراتب عن ابن الشهيد لأي سبب كان بمنح الراتب التقاعدي لخلفه من ذوي الاحتياجات الخاصة، وله حق التنازل عن الراتب التقاعدي لغيره من المشمولين بأحكام هذا القانون ويسري هذا الحكم على المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء (٢) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة - ١١ - تلزم اللجان الفرعية بعرض التوصيات والقرارات الصادرة منها على المدعي العام لتثبيت رايه فيها من حيث موافقتها للقانون من عدمه او اية ملاحظات اخرى وبما يضمن الحفاظ على المال العام .

المادة - ١٢ -

أولاً: تضاف كلمة (ثامناً) الى البند (أولاً) من المادة (٨) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتقرأ بالشكل الاتي :

المادة - ٨ - أولاً: يدير كل من التشكيلات المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(ثامناً) من المادة (٧) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون .

المادة - ١٣ - تتولى اللجان الفرعية رفع القرارات الخاصة لتعويض الممتلكات والتي لا تزيد مبالغها على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار الى رئاسة محكمة استئناف المحافظة للمصادقة عليها ،وتحال الى وزارة المالية لأغراض الصرف وتلتزم اللجان الفرعية بإحالة كافة القرارات اعلاه الى اللجنة المركزية لغرض ارشفتها الكترونياً.

قوانين

المادة - ١٤ - على مؤسسة الشهداء وهيأة التقاعد الوطنية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ١٥ - لا يعمل باي نص يخالف احكام هذا القانون .

المادة - ١٦ -

أولاً: تتولى وزارة المالية عن طريق المحافظة المعنية صرف مبالغ التعويضات للمتضررين وفق القرارات الصادرة عن اللجان المشكلة بموجب احكام هذا القانون والجاري التعويض بموجبها عن الحالات الآتية:

أ. الاضرار الحاصلة في الممتلكات وفقاً للقرارات الصادرة عن اللجنة الفرعية والمصادق عليها من قبل اللجنة المركزية او رئاسة محكمة استئناف المحافظة.
ب. حالات (الاستشهاد او الفقدان او الاختطاف او الاصابة) وفقاً للقرارات الصادرة عن اللجنة الفرعية بالتنسيق مع دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء .

ثانياً: تراعي وزارة المالية عن طريق المحافظة المعنية اولوية الصرف للقرارات بحسب اسبقية تاريخ صدورها ، واولوية الصرف لحالات الاستشهاد وعددها.

ثالثاً: على وزارة المالية تخصيص مبالغ التعويض عن الحالات الواردة بأحكام هذا القانون في موازنة كل محافظة ضمن قانون الموازنة الاتحادية سنويا .

المادة - ١٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

قوانين

الاسباب الموجبة

بغية شمول وانصاف جميع شرائح الشهداء ومساواتهم بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة وفقا للقوانين النافذة ، وتخفيف معاناة المواطنين في المناطق التي اصبحت بالضرر جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية ، ومن اجل تشكيل اكثر من لجنة فرعية في كل محافظة ، وزيادة عدد اللجان المركزية للتعويض ، ولغرض انجاز اكبر عدد من معاملات تعويض المواطنين ، فضلا عن شمول ذوي الشهداء والمصابين من منتسبي قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة والاجهزة الامنية بالامتيازات المنصوص عليها في القانون وبغية اشراك جهاز الادعاء العام من اجل الحفاظ على المال العام ،
شُرِعَ هذا القانون.

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٥) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ .
رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السادة المدرجة اسماؤهم في أدناه أعضاء لمجلس المفوضين :

١. القاضي عباس فرحان حسن.
٢. القاضي جليل عدنان خلف.
٣. القاضي عامر موسى محمد .
٤. القاضي فياض ياسين حسين.
٥. القاضي علي رشيد محمد عبدالله .
٦. القاضي دهام أكرم عمر .
٧. القاضي عمر أحمد محمد.
٨. المستشار فتاح محمد حسين سعيد.
٩. المستشار أحلام عدنان لفتة.

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٠ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

بيانات

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :

أولاً: يلغى نص الفقرة (٢) من البيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٢) المؤرخ ٢٠١٦/٨/١٥ ويحل محله النص الآتي :

- تعيين السيد (عبد الجبار ناجي فرحان) الموظف بعنوان (مشاور قانوني أقدم) في الهيئة العامة للكمارك عضو / احتياط في المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بدلاً من السيد (ضياء حازم مصطفى) .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره .

فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية



بيانات

بيان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

استنادا الى أحكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة الانبار من المواقع الاثرية.

اسم الموقع : تل دوب مويلحة

مقاطعة : ١٠/ام الروس

القطعة : جزء من القطع ٤٤،٢٥،١٨

القضاء : الحبانية

القرية : الجزيرة

د. عبد الامير الحمداني

وزير الثقافة والسياحة والآثار



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار